وخيار الشرط تبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري بشرط الخيار المبيع على البيع بطل
خيار الشرط ولا تبطل خيار الرؤية قلت وقد مر خلاف هذا من قبل وفي فتاوى قاضي ظهير اذا اشترى
سرجا بأداته وقبضه ولم ير اللبد ثم رآه فله ان يرد الكل وكذا السرج باداتها اذا لم ير شيئا منها فله
فله الخيار وفي النوازل اذا اشترى شاة او بقرة فحلب لبنها يبطل خيارها حتى في خيار الرؤية والشرط
وقال ابو يوسف لا تبطل ما لم يستهلك وكذا يمنع الرد بالعيب لان اللبن زيادة متولدة فيمنع الرد
وقد مر شيء منه في خيار الشرط الاستر و اشنى چند پاره با جازت گرفت نیک صفقه دبعضی از خیار داد
لخیار رؤیه باقی تواید که تمامت داد ذکند کانت واقعة الفتوى وينبغي ان يملك لان المبيع اذا
كان اشياء وبينهما تفاوت لا يكون رؤية احدها كرؤية جميعها فلم يبطل خياره فله ان يرد الجميع
لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة قبل القبض وبعده ذكر صاحب المحيط في السير اذا كان خيار الشرط
وخيار الرؤية تمنع تمام الصفقة وان وجد القبض حتى لو اشترى عدل زطي ولم يره فقبضه ثم
باع منه ثوبا او وهبه او وجدت ثوب منه عيب فليس له ان يرد شيئا منه لخيار رؤية وكذا لو كان في خيار
الشرط لانه لا يرد شيئا من الباقي لتفرق الصفقة على البايع قبل التمام وانه لا يجوز وكذلك
لو لم يبع شيئا من ذلك ولم يهب ولم تعيب عنده تعيبت فاراد ان يرد بعض الاثواب دون
البعض لخيار الرؤية والشرط ليس له ذلك لان فيه تفريق الصفقة على البايع قبل التمام وخيار
العيب قبل القبض نظير خيار الرؤية والشرط حتى لو اشترى ستين او شياء ووجد بعضها عيبا
قبل القبض واراد ان يرد المعيب خاصة فليس له ذلك قال وعدم القبض ايضا مما يمنع تمام الصفقة
لان تمام تعد التصرف وان افادت ملك الرقبة فالحاصل ان في خيار الرؤية والشرط لو اراد ان
يرد البعض له ذلك وانما له ان يرد الكل او يرضى بالكل وكذلك في خيار العيب قبل القبض وبعد
القبض له ان يرد المعيب خاصة وما ثم شيء منه في خيار العيب روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان رؤية الدهن في القارورة لا تبطل حتى تصب منه على راحته ورؤية الظهارة يكفي الا ان يكون
البطانة مقصودة بان كانت سمورا او نحوه فيعتبر رؤيته ورؤية احد المصراعين او الخف
او النعلين لا يكتفي في فتاوى قاضي ظهير وفي فوائد صاحب المحيط في خيار الرؤية ما لم ير الكل
فان كانت بيضا او جوزا او ما اشبه ذلك من العدديات المتقاربة فان كانت في وعاء واحد فرؤية
البعض كرؤية الكل اذا كان الباقي على تلك الصفة وان كان في وعائين اختلفوا فيه قيل رؤية
احدهما كرؤية الكل وهو قول مشايخ العراق وهو الاصح ان كان الباقي على تلك الصفة وقال
مشايخ بلخ لا يكون وذكر في المنتقى لو اشترى زقين من السمن او الزيت او العسل او جلتين من
القطن او الحناء او الشعير او شيئا من الحبوب ورأى احدهما ورضي به فليس له ان يرد الآخر
الا ان يكون من الاول فيأخذها او يردها وهذا يؤيد مشايخ العراق وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي اذا اشترى وقر بطيخ فرأى بعضها ان كان من نوع واحد كان ذلك كرؤية الكل
وان كان من انواع لم يكن كذلك قال رحمه الله والاصح انه لم يكن رؤية البعض كرؤية الكل الا
ان يكون في شركة وذكر القاضي الامام ظهير الدين ولو كان المبيع من نوع واحد من المكيل و
الموزون في وعاء او في اوعية فرؤية البعض يكفي قيل هذا اذا لم يتفاوت وفي العدديات

المتقارب

المتقارب والمتفاوت فيعتبر رؤية الجميع وفي فتاوى الكرخي ما يتفاوت وفي عنب الكرم يعتبر ان
يرى من كل نوع شيئا وفي النخيل نوعانها وفي الرمان الحامض والحلو يعتبر ان يراهما وفي الثمار على
رؤوس الاشجار يعتبر رؤية جميعها بخلاف الموضوعة على الارض وفي ينبوع غريب الرواية في المكيل و
الموزون اذا رأى النموذج سقط خياره وذكر قاضيخان ان العدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح
والاجاص والكيل والموزون اذا كان الكل في وعاء واحد فلم يكن في وعاء واحد بل كان موضوعا
على الارض فهي كشيء واحد اذا رأى منه صفة او اكثر ورضي به كان رؤية للكل اذا كان غير المرئي مثل المرئي
وان كان في جوالقين فرأى احدهما هل يكون رؤية للآخر اختلفوا فيه والصحيح ان رؤية احدهما كرؤيتهما
ويكونان كشيء واحد واتفقوا انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في الوعائين كان كان قبل
القبض احكمها او ردها وبعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد بأحد الثوبين عيبا بعد القبض
لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب فلا يمنع تمام
الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن بقي خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي
على تلك الصفة وقال البايع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البايع والبينة للمشتري
وان كان المبيع من العدديات المتقاربة كالبطيخ والرمان والسفرجل ونحو ذلك ما لم ير الكل لا تبطل خياره
ولو اشترى عبدا او جارية فرأى الوجه ورضي به ولم ير ساير الاعضاء لا تبطل خياره وان كانت
الجارية غير معينة فرأى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا تبطل خيارها وكذلك لو كان
عبدا فهو بمنزلة الجارية وان كان المبيع دابة او فرسا او بغلا روي عن محمد رحمه الله انه اذا رأى العجز
ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف انه لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وهو حسن وان كان المبيع شاة
لحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره لان المقصود هو اللحم وانه لا يعرف الا بالجس وان كان
شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع رؤية جسدها وان كان المبيع كنفو لا غير الحيوان فان كان
الشيء منه مقصودا كالوجه في الحمار واشباه ذلك لا تبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء
مقصودا كالكرباس اذا كان رأى البعض ورضي به يبطل خياره اذا وجد غير المرئي مثل
المرئي وان كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا لابطال خيار الرؤية
واذا كان الثوب مطويا فرأى موضع الطي ورضي به يبطل خياره وان كان اثوابا فلم ير كل
ثوب لا تبطل خياره لان الثوب من العدديات المتفاوتة وفيها يعتبر رؤية الكل وان كان
المبيع دارا ذكر في عامة الروايات انه اذا رأى خارج الدار ورضي بها يبطل خياره قالوا هذا
اذا لم يكن في الدار بناء فان كان فيها بناء لا بد من رؤية الداخل او ما هو المقصود منها وعليه
الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه من بني آدم وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا رأى
رؤوس الاشجار من الخارج ورأى رأس كل شجرة ورضي به لا يبقى له خيار الرؤية هذه
الجملة في فتاوى قاضيخان وذكر في جامع الصغير في آخر باب الخيار من البيوع اذا رأى
خارج ولا رؤوس الاشجار في شراء الكرم يبطل خياره في عرفهم اما في عرفنا الدور مختلفة
فلا يكتفي برؤية الخارج ولا برؤوس الاشجار وذكر في الذخيرة في شراء الدار يعتبر رؤية
ما هو المقصود حتى انه اذا كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيت طابق يشترط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)